

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

784- باب إحياء الموات 7

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد قسم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وكل بئر ينتفع ينتفع بها المسلمين او عين نابعة فليس فلاراح احتجارها لانها بمنزلة المعادن الظاهرة. هذا الفصل في معنى للمرء ان يتحجر شيئا لنفسه - 00:00:20

بينما هو عام لجميع المسلمين. فيقول رحمة الله وكل بئر ينتفع بها المسلمين. او عين نابعة فليس باحد الاحتجازها. بئر محفورة من قبل يردها الناس يشقون منها مواسיהם ويأخذون منها الماء. ما يسوء لي احد - 00:00:50

ان يأتي فيجددها مثلا ويتحجرها لنفسه لان هذه مجهلة عموم المسلمين ينتفعون بها عموما وانما هو يرد مثل غيره ولا يحضرها لنفسه سواء كانت بئرا او عيون لانها بمنزلة المعادن الظاهرة مثل - 00:01:30

عاد الظاهرة يعني مثل الملح ومثل الطين والجص والنورة والأشياء هذى التي لعموم المسلمين اذا يحتاجونها ما يجوز باحد ان يحضرها لنفسه. وانما يأخذ منها كما يأخذ غيره نعم ومن حفر بئرا ومن حفر بئرا لغير قصد التملك اما ليتنتفع - 00:02:00

بها المسلمون او ليتنتفع بها مدة ثم يتركها ولم يملكتها؟ لم لم يملكتها و كان حق بها حتى يرحل عنها ثم تكون للمسلمين. هذا فيما اذا حفر بئرا لعموم المسلمين. ما قصد التملك؟ ما نقول هذه ملك لفلان؟ هذه حفرها وجعلها - 00:02:30

استقى منها المسلمون. ما يملكتها بهذا لان نيتها عدم التملك الشيء الثاني حفر بئرا ليسقي منها ماشيته. او يعمل عليها مثلا مصنع طابوك. او لبن او نحو ذلك من الاشياء. يعني حفرها - 00:03:00

لاجل ان يستخرج معها ليتنتفع به في وقت. عنده عمارة عنده مشروع عوائير ونحو ذلك حضر بئرا في البرية او في الموات لاجل هذا الهدف. اما لاجل عموم المسلمين قال يريدها المسلمون - 00:03:30

انا لعموم المسلمين او حفرها من اجل ان يمون بها مشروع من مشاريعه فنقول هذا ما يملك بهذا الفعل هذا ملك هذا موات فما يحتجزه كما يحتجزه فترة عمله. فترة عمله هذه يكون احق بها. لكن ما يملك بها - 00:03:50

خلاف ما اذا حفر بئرا ليزرع. او حفر بئرا ليغرس نخلا او شجرا. فإنه يملك بها ما احيى لكن حفر بئرا لغرف لتمويل مشروع عنده طريق مثل يأخذون الطريق في البرية يحفر بئرا او عدد من الابار مثلا لاجل يسحب منها الماء لهذا المشروع - 00:04:20

بعد سنة او سنتين او عشر سنوات يكون يأتي ويقول لا هذى بيري انا احييتها وهذا ملكي نقول لا هذى انت احييتها وحضرتها لاجل هذا المشروع. فانت احق بها في وقت هذا المشروع. فاذا انتهى المشروع اصبحت لعموم المسلمين ولا - 00:04:50

لك وحدك وهذا يتصور مثلا ان يحفر الانسان مثلا مقاول عدد من الابار عشرين بئر خمسة وعشرين بئر على الطريق. ويمون يسحب منها الماء مثلا لمشاريعه هذه سفلة الطريق وتعبيدها ونحو ذلك - 00:05:10

ثم تركها بعد خمس سنوات او عشر سنوات قامت قرى على هالطريق هذا لانه كان قبل موات قام عليه يقول لا هذى اباري انا حضرتها هذى ملكي. هذى احيائي هذى ليلة احد يقربها نقول لا هذه ليست لك. وانما - 00:05:30

انك حضرتها واستخرجت معها لهذا المشروع. والمشروع انتهى فانت كاي واحد من عموم المسلمين. وهذه تحصل كثيرا ولها فان

الفقه الاسلامي ما ترك صغيرة ولا كبيرة يحتاجها المسلمين الا وبين حكمها. ولذا قال رحمة الله اعد. نعم. ومن حفر بئرا.

لغير قصد التملك - 00:05:50

اما لينتفع بها المسلمين او لينتفع بها المسلمين يعني ان تكون طريق ما فيه ماء. فاتى واحد من المسلمين وحفر ووضع عليها العدة يسحب منها المسلمين الماء. ما يسوغ له بعد سنة او عشر سنوات يأتيه ويقول هذه ملكي. نقول لا. انت حضرتها من اجل -

00:06:20

هنشرب منها المسلمين وقد تم ذلك. فليست ملك فانت وغيرك سواء. نعم. او لينتفع بها مدة ثم يتركها او لينتفع بها هو مدة معينة مثلا اما عنده ابل عنده ماشية ويريدتها ان ترد على هذا -

00:06:40

البئر او عنده مشروع سفلة الطرق او تعبير طرق او نحو ذلك. ويحتاج الى ماء ثم بعد سنوات يأتي ويقول هذه ابار انا اللي حضرتها قبل عشر سنوات نقول لا هذى ما هي للملك. وانما هذى انت حضرتها للانتفاع وقد انتفعت بها. واليوم -

00:07:00

يدك ويد اي واحد من المسلمين سواء. نعم. لم يملکها وكان احق بها حتى يرحل عنها مدة عمله هو احق بها. ما دام ماشيته تردها. ما دام يسحب منها ماء لهذا الطريق ونحو ذلك فهو -

00:07:20

احق بها. نعم. ثم نقوله ثم تكون للمسلمين. نعم. ومن حفر بئرا للملك فلم يظهر ماؤها لم تملك به لانه ما تم احياؤها وكان كالمتحجر الشارع في الاحياء. ومن بئرا للملك فلم يظهر ماؤها. هذه تحصل. يحفر البئر -

00:07:40

قصدها الزراعة والملك والاحياء لكنه صادف مشقة في وصول الماء عجز ان يصل الى الماء تركها. هل يملکها بهذا الحفر؟ وان لم يصل الى الماء لا ما يملکها. هل يسوء لي احد اقوى منه فيحفرها ويستخرج الماء ويملكها الاخر؟ لا. لا هذا ولا -

00:08:10

اهذا ما حكمها اذا؟ يكون حكمها حكم التحجر. والمتحجر يدعوه الامام او نائبه الذي هو نائب الامام مثل البلديات او الزراعة او الاقسام المختصة بمثل هذا الشيء. يدعوه فيقول لو كمل والا ارفع يدك. سيكملها غيرك. فان طلب مهلة كما تقدم -

00:08:40

مهلة مناسبة. قال انا اكمل لكن الحين ما اقدر. عطوني خمس سنين اكمل لا نعطيك شهر شهرين كمل ان كملت والا يأخذها غيرك من المسلمين. هذا الذي عجز عن الاحياء ما يقال له -

00:09:10

ليس لك فيها شيء ولا يقال له انك تملكها وانما وسط. يقال انت احق بها من غيرك ان قدرت على الالكمال. اكمل وتأخذها. يقول ما استطيع الان اكمل. امهلوني. نعطيه مهلة مناسبة -

00:09:30

يعني تناسب للتكامل لمثل هذا. شهر شهرين ونحو ذلك. ان كمل والا يسمح لغيره بملكها. نعم. فصل وان احيا ارضا ظهر فيها معدن ملكه لانه لم يضيق على لم يضيق على الناس به. لانه الذي اخرجه ولو كان في الموات ارض -

00:09:50

فيها احداث معدن ظاهر. يقول رحمة الله وان احياء ارضا ظهر فيها معدن ملكه. ما الفرق بين هذا وبين الفصل اقدم ما يجوز احياء الارض التي فيها معدن. نقول هناك فرق هذا -

00:10:20

جاء الى ارض الموات. ما فيها شيء. فحفر لتر او مترين ظهر له ملح حجري او ظهر له جص او ظهر له طين حر نافع او ظهر له رخام او ظهر له شيء يصلح -

00:10:50

استخراج الحديد منه او استخراج الذهب منه او استخراج الفضة منه نقول ملكه الفصل المتقدم جاء الى ارض فيها معدن ظاهر. وقال اريد احييها وتحجرها واحياها. هل يملکها؟ لا. جاء الى مكان فيه ملح. سبخة. فيها ملح -

00:11:20

بني عليها سور وقال هذه ملكتها بالسور انا نقول لا هذا ملح معدن ظاهر يشتري فيه المسلمين عموما الثاني ليس فيها شيء ظاهر وانما هذا عمل وحفر وخرج له هذا المعدن ملح او رخام او جص او نورة او شيء من هذا او حديد او ذهب -

00:11:50

او فضة او اي نوع من انواع المعادن ملكة. قال هنا لانه لم يضيق على المسلمين هذاك ظيق على المسلمين فيما يستفيدون منه شيء ظاهر مطابق للمسلمين يأخذون منها الطين -

00:12:20

جاء واحد وارد ان يصورها. يقول لا هذى ما تملك. هذى فيها شيء يستفيد منه عموم المسلمين ما يتحجرها واحد ارض ليس فيها شيء ولا ظهر فيها شيء. حفر وعمق الحفر فخرج له نوع يستفاد منه -

00:12:40

من ايام الانواع نقول ملكه لانه استخرجه فهو ما ظيق على المسلمين وانما فنفع المسلمين. وان احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه لانه لم يضيق على الناس به. لانه الذي اخرجه. ولو كان في الموات ارظن يمكن فيها احداث - 00:13:00 ومعدن ظاهر كشط البحر اذا حصل فيه ماؤه صار ملحا ملكه بالاحياء لانه توسيع على المسلمين لا تضيق. هذه صورة اخرى ولو كان في الموات ارض يمكن فيها احداث معدن ظاهر. ارض فضاء. ما فيها شيء الان - 00:13:30 استخرج جاء هذا الرجل وحل التربة وظهر له انها تصلح ان تكون ملح وقيل له اذا شكرت ماء البحر عليها فترة فان مع خلل شهر او عشرين يوم ينقلب هذا الماء من البحر ملح ويسمى هذا النوع من الملح ملح ماء - 00:14:00 فيه نوع يسمى ملح مائي. نوع من الملح يسمى ملح حجري. يعني من الحجر لكن هذا اصله من الماء. سكر ماء البحر عليها فصارت ملح. وصار له اقيم وصار الكيلو بيعاً بكتراً. من هذا الملح وهذا ملح جيد. هل يأتيه شخص ويحل عليه وينزل - 00:14:30 ويقول انا وانت وسوا لان هذا من من الاشياء العامة من الاشياء التي لا تملك لا تقول لان عمل شيئاً واستخرجه. بخلاف السورة الاولى السمحنة التي كان الناس يأخذون منها ملح باستمرار - 00:15:00 فجاء احد يريده احيائها وتملكها نقول لا. لكن هذا موات ما احد يستفيد منه. وانما هو ادخل عليه تحسينات وحجر الماء وجعله بنسبة معينة في الارتفاع لانه ان كان قليل ما - 00:15:20 وان كان كثير مثلاً ما تجمد فجعله بنسبة معينة فيتجمد وصار ملح بيعاً كيلو فهل يملكه؟ نعم. يقول لانهم ما ظيق على المسلمين ما كانوا ينتفعون به انما وسع عليهم اوجده لهم شيء ينتفعون به بملحه لانه مثل المصنوع مثل - 00:15:40 لو اوجد مصنعاً في مكان ما ما ضيق على المسلمين وانما يسر لهم هذا الامر. لانه على المسلمين وليس تضييقاً. فصل ومن سبق الى معدن ظاهر وهو الذي يوصل الى ما فيه من غير مؤونة كالماء المؤونة غير مؤونة كالماء والملح والنفط او - 00:16:10 باطن لا يوصل الى ما فيه الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة وال الحديد كان احق به للخبر فان اقام بعد قضاء حاجته منع منه لانه يضيق على الناس بغير نفع فاشبه - 00:16:40 وقف في اشبه الوقفة في مشرعة ماء لا يستقى منها. ومن سبق الى معدن الظاهر. وهو الذي يوصل اليه الى ما فيه من غير مؤونة كالماء ملح والنفط او باطن لا يوصل الى ما فيه الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة وال الحديد - 00:17:00 هذا معروف معدن مثل السمحنة فيها ملح محل حر يستفاد منه مثل نوع يستخرج منه رخام ونحو ذلك. جاء ونزل وبدأ يستخرج وبيبع. هل يملك هذا الموقع؟ لا. هل يأتي شخص اخر ينزل - 00:17:30 فعليه ويزاحمه فيما عمله؟ لا. وانما يكون احق به ما دام انا ازل. فاذا قضى حاجته منه يكون لعموم المسلمين. فان تحجره وهو لا يستفيد منه. قيل له ارفع يدك ليستفيد منه عموم المسلمين. ولا تتحجره انت وحدك. ما دام - 00:18:00 ويستخرج فهو يستخرج كغيره. واذا توقف عن الاستخراج فليس له الحق. اقرأ فصل ومن سبق الى معدن ظاهر وهو الذي يوصل الى ما فيه من غير مؤونة كالماء والملح - 00:18:30 والنفط او باطن لا يوصل الى ما فيه الا بالعمل. يعني يحتاج الى شيء من الحفر. معروف ان هذه فيها رخام لكن يحتاج قد انه يحفر متر او مترين او نحو ذلك نعم. كمعادن الذهب والفضة وال الحديد كان احق بها - 00:18:50 احق به للخبر من سبقه الى ارضه له. نعم. فان اقام بعد قضاء حاجته منع منه. لانه ضيقوا على الناس بغير نفع فاشبه الوقف في فاشبه الوقوف في مشنعة ماء لا يستقى منها - 00:19:10 لا يستقى شبيهه قال فاشبه الوقوف في مشرعة ماء لا يستقيم منها واحد سبق الى بئر في البرية يستقى منها. فسكن مواشيهما. حال سقي ما احد يزاحمه لانه سبق. اذا انتهى من السقي وخيم عليها بخيمة. قال ما احد يقربها - 00:19:30 يقول لا يقول انا سبقت اليها يقول سبقت اليها تنتفع كغيرك من المسلمين لكن ما تتحجرها انت انهيت شغلك ارفع يدك. ما يترك يمنع عنها الناس ويقول يمكن تجي او ماشيتي تجي غدا او بعد غد ما تجد ما - 00:20:00 انا احجزها علشان ما يجيها احد. نقول لا انت وغيرك سوا لكن اذا سبقت للانتفاع بها فانت انتفع بها في هذا الوقت لكن ما تمنع غيرك

منها. هذا قوله رحمة الله فاشبه الوقوف في مشرعة من - 00:20:20

لا يستقي هو يعني لا يستقي منها. لو وقف في مشرعة ماء يستقي منها لا بأس عليه. هو كفيرة لكن انتهى من السقي لكنه حجرها. منع الناس عنها فيمنع من هذا. نعم - 00:20:40

وان طال مقامه للاخذ فيه وجهان. احدهما لا يمنع لانه سبق فكان احق كحالة في الابتداء والثاني يمنع لانه يصير كالمحجر. وان طال مقامه فيها طال مقامه فيها يعني الاصل انه يحتجزها ضحى او عصر - 00:21:00

او يوم او يومين يسقي منها ويعرف يده. لكن الرجل ما سب له المكان واستمر وابله تذهب وتأتي باستمرار وهو متحجر لهذا الموقع. يقول المؤلف رحمة الله هل ترفع يده او يترك؟ يقول قوله. فيه وجهان. احدهما يترك ما دام انه - 00:21:30

ويستفيد منها فهو سبق الى هذا المكان فهو اولى به. القول الثاني انه لا يترك لانه حجر شيئاً عاماً للمسلمين فيقال ارفع يدك وطبع واجعل غيرك يستفيد منها وارجع انت واستفد - 00:22:00

ولا تحجر هذا البئر او هذا المورد او هذا الغدير ونحو ذلك من الموارد التي يستفاد منها. نعم. فان سبق اليه اثنان يضيق المكان عنهم اقرع بينهما لانه لا لا مزية لاحدهما على صاحبه. وقال بعض اصحابنا ان كان يأخذان - 00:22:20

في التجارة هيأه الامام بينهما. هيأه الامام ان كانوا يأخذان للتجارة هيأه الامام بينهما وان كانوا يأخذان للحاجة ففيه اربع اوجه احدها بينهما والثالث يقرع بينهما والثالث يقدم الامام من يرى منهما. والرابع ينصب الامام ينصب - 00:22:50

امام من يأخذ لها ويفصل بينهما. فان سبق اليه اثنان غدير في البرية او بير او محل او محل ملح او محل رخام او نحو ذلك. لكن اثنان ورد اليه سواء - 00:23:30

ولا يتسع لهما معان. يقول المؤلف رحمة الله تعالى اقرع بينهما. لانه لا مزية لاحدهما على الاخر يقرع بينهم. اذا جاء اثنان وورد هذا البير ثم كاد ان يحصل بينهما - 00:24:00

مضاربة هذا يقول انا الاول وهذا يقول انا الاول. ولا يتسع لهم معاً. ورد هذه الحفرة فيها طين. يصلح ياخذ منها واحد ما يصلح ياخذ منها اثنان. فيها رخام يأخذ منها واحد ولا - 00:24:30

اثنان كيف العمل؟ وكيف تحل مشكلتهم؟ قال رحمة الله والقرعة مما يحل به كثير من الاشكالات المتتساوية في الحق. والنبي صلى الله عليه وسلم استعملها كثيراً واستعملها ان الاساءة عليه الصلاة والسلام لانه اذا خرج من المدينة اخذ معه واحدة من امهات المؤمنين - 00:24:50

كيف يأخذ يقرع؟ فمن انتهيا القرعة خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فهي يحل بها كثير من الاشكالات امام الحقوق المتتساوية كثيراً ما يأتينا وقد يقرع بينهما اذا كان لا مزية لاحدهما على الاخر. فالقرأة تحل الاشكال - 00:25:30

لانه لا مزية لاحدهما على صاحبه. وقال بعض اصحابنا ان كانوا يأخذان للتجارة الامام بينهما. يأخذان من هذا الطين للبيع. من هذا الملح للبيع ما هم لحاجة نقول اقض حاجتك وارحل لا باستمرار. يأخذ للتجارة. فيقول - 00:26:00

قل يهيه الامام بينهما. بما يراه مناسب يقول لك ساعة ولك ساعة. لك يوم ولك يوم. لك كاسبوع ولا كاسبوع. على حسب الحاجة وما يناسب هذا الموقع. فيقسمه الامام بينهما - 00:26:30

المهيئة وان كانوا يأخذان للحاجة مو للبيع ولا للتجارة ففيه اربعة اوجه احدها يهياً بينهم اثنان عندهما مشاريع بنا وفي حاجة الى هذا الطين او الى هذا الماء او الى هذا الرخام او الى هذا الرمل يهيءه الامام بينهما - 00:26:50

هذا مشاريع خاصة ليست للتجارة. الثاني يقرع بينهما. ما يتسع الاثنان يقرأ الامام او نائبه بينهما. الثالث يقدم الامام من يرى منهما يكون حين اذن الاختيار للامام. اذا سبق الاثنان ولا يتسع لهما معاً. فالامام - 00:27:20

يقول هذا له مشاريع نافعة. هذا يستخرج وينتفع باستخراجه. هذا اذا هذا يقدم من يقدمه الامام. والرابع ينصب الامام من يأخذ لهما ويفصل بينهما. القول الرابع ان الامام يقول لهما عيناً واحداً - 00:27:50

يجعل لك وقت وله ولصاحبته وقت وهكذا. يعني يكون واحد بينهم على ما يتلقان عليه. وكل هذه لرفع الاشكالات والخلاف وايجاد

الشقاوة او المضاربة او المهاجرة بين المسلمين الاسلام يريد من المسلمين ان يكونوا اخوة متفاهمين ان وردوا على ما او - 00:28:20
خرجوا على رمل او وردوا على طين او وردوا على رخام او وردوا على ملح او اي شيء عام ينتفع به يكون له حل في الشريعة
الاسلامية حتى لا يتضاربوا لانه كثيرا ما يحصل اراقة دماء عند - 00:29:00

وعند الاماكن التي يستفاد منها مرفاق عامة مثلا يتنازعان ثم يصل الامر الى والاسلام لا يريد هذا من المسلمين وانما اذا اختلفوا
يرجعون الى الامام والامام له نواب في كل شيء. يعني ما هو لازم نفس الامام او الملك او الرئيس يتولى هذا الشيء؟ نوابه. في -
00:29:20

امور القضاء القضاة في امور البلدية مثلا البلدية فيما يتعلق بالزراعة الزراعة فيما يتعلق بهذا كذا هكذا كل جهة لها اختصاص وتسمى
هذه الجهة نائب الامام. والله اعلم وصلى الله عليه وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:29:50